

دليل الطالب(50) / كتاب الحج ، تعريفه وشروط وجوبه- إبراهيم

رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. ومحجة للسائلين نبينا وحبينا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبابي الى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف - 00:00:23

رحمة الله تعالى عليه على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم وقد انتهينا في المحاضرة السابقة من كتاب الصيام وهذا ان تكون انتهينا احبابي من كتاب الطهارة ومن كتاب الصلاة ومن كتاب آآ الزكاة ومن كتاب الصيام - 00:00:45

طبعاً هو بعد كتاب الصلاة عد كتاب الجنائز وبعد كتاب الصيام عد كتاب الاعتكاف. لكن كتاب الجنائز هو تبع لكتاب الصلاة في العادة.

وكتاب الكاف هو تبع للصيام فلذلك نحن يهمنا الاركان الاساسية الطهارة وهي وسيلة للصلاحة. ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام - 00:01:05

وبقي علينا من العبادات الكلام عن الحج ثم الجهاد في سبيل الله فنشرع اليوم باذن الله مستعينين بالله في كتابه الحج. فقال عليه رحمة الله كتاب الحج لغة احبابي هوقصد الى معظم - 00:01:26

اذا قصدت شيئاً معيظنا نقول حججت اليه فالحج اذا في مفهوم اللغة عند العرب هو ان تقصد شيئاً معيظماً. هذا مفهوم الحج لغة واما الحج شرعاً المفهوم الشرعي هو ان تقصد مكة المكرمة - 00:01:46

والمشاعر لعمل مخصوص في زمان مخصوص اعيده مرة اخرى الحج في مفهوم الشرعي هو ان تقصد مكة والمشاعر عموماً لانه بعض المشاعر هي خارج حدود مكة لذلك عممت فقلت قصد مكة والمشاعر - 00:02:06

لعمل مخصوص في وقت مخصوص سنتعرف ما هي اعمال الحج ومتى تؤدي هذه الاعمال ووقتها الشرعي؟ هذا بالنسبة للحج وفي الحقيقة هذا الكتاب وان كان سماه كتاب الحج لكن يذكر فيه عند الحنابلة ايضاً احكام العمرة لان الحج والعمرة يشتركان في العديد من الاحكام. فكان لابد - 00:02:29

اذا ان ننطرق ايضاً الى تعريف العمرة وان كان هو لم يتطرق الى تعريف الحج ولا العمرة. فاقول مستعيناً بالله اما العمرة فهي في اللغةزيارة كلمة العمرة تدل في اللغة على معنى الزيارة. واما في مفهوم الشرعي فالعمرة - 00:02:53

هي زيارة الكعبة او البعض يقول زيارة مكة لعمل مخصوص زيارة مكة لعمل مخصوص من دون ان نقول في وقت مخصوص لان العمرة وقتها اوسع من الحج انت تستطيع ان تؤدي العمرة - 00:03:15

في اي اوقات السنة شئت بخلاف الحج فله وقت مخصوص لذلك في تعريف العمرة قلنا هو قصد الكعبة او قصد مكة لعمل مخصوص. هذا تعريف العمرة. واما الحج فقلنا قصد - 00:03:35

مكة والمشاعر لعمل مخصوص في وقت مخصوص لان الحج له وقت محدد في العام فهذا اذن تعريف سريع لمفهوم الحج والعمرة لغة واصطلاحاً. بعد ذلك دعونا نتعرف على الاحكام الشرعية المتعلقة - 00:03:52

بها و اول مسألة هي ما حكم الحج والعمرة على المسلم ما حكم الحج والعمرة على المسلم؟ فقال الشيخ مرعي عليه رحمة الله وهو
وهو هذا الضمير يعود على الحج انه قال كتاب الحج - 00:04:10

وهو واجب. اذا الضمير يعود على الحج. فقال وهو واجب مع العمرة في العمر مرة اي مرة واحدة الحنابلة احبائي رضوان الله تعالى
عليهم يقولون ان الحج والعمره الله ما - 00:04:29

واجب على المسلم والمسلمة في العمر مرة واحدة جيد الحج والعمره واجبان على المسلم بالعمر مرة واحدة. الان الحج هذا معلوم
لديكم. اظن ان الحج واجب على المسلم والمسلمة في العمر مرة واحدة. هذا هو الواجب - 00:04:50

لكن العمرة هي محل الخلاف بين المذاهب الفقهية. هل تجب في العمر مرة واحدة مثل الحج او لا تجب الحنابلة يقولون بها مثل الحج
في العمر مرة واحدة على كل مسلم ومسلمة بالشروط التي ستأتي. اذا وهي واجب مع العمرة - 00:05:14

في العمر مرة واحدة جميل ثم قال وشروط الوجوب خمسة اشياء ما هي شروط الوجوب للحج والعمره على الانسان الان شروط
الوجوب. ولاحظوا كل عبادة فيها تقريبا هذا التسلسل وهو شروط الوجوب شروط الصحة. تمام؟ مرت معنا في الصلاة. مرت معنا اه
في الصيام. مرت معنا في الزكاة. مرت معنا في الطهارة. بهذه الامور يجب - 00:05:34

هذا الانسان خلص ان تكون عنده بديهيه مع كثرة الدرس الفقهي ان يعرف انه اذا في عبادة وكانت هذه العبادة واجبة. اذا لابد نتكلم
عن شروط وجوبها وعن شروط صحتها ثم بعد ذلك نتكلم عن اركانها وسننها ثم بعد ذلك نتكلم عن مبطلاته - 00:06:05

يعني ارجو ان يكون هذا التصور واضح دائما في اذهانكم عند الحديث عن اي عبادة لما تتكلموا عن اي عبادة من العبادات هناك
تصور عام ينبغي ان يكون حاضرا في ذهن الطالب - 00:06:25

في العبادات يتكلم الفقهاء عن شروط الوجوب ان كانت العبادة طبعا واجبة ان كانت العبادة ليست واجبة اصبحت قضية اخرى. ا هنا
نتكلم عن الاركان الاساسية يعني الطهارة الصلاة الزكاة الصيام - 00:06:42

الحج الجهد في سبيل الله. فهذه فيها حالات يكون فيها وجوه. فنتكلم عن شروط الوجوب. ثم نتكلم عن شروط الصحة. لهذه
العبادات واحيانا يكون هناك نقاط التقاء كما مر معنا في الصيام. هناك احيانا يكون نقاط التقاء بين شروط الوجوب وشروط الصحة
- 00:07:00

ثم يتكلمون عن اركان هذه العبادات وواجباتها ان كان هذه العبادة لها اركان وواجبات. يعني لاحظنا مثلا انه في الطهارة لأ قضية
اركان وضوء وواجبات وضوء. نعم. كان عندنا التسمية. وهناك اarkan غسل وواجب الغسل والتسمية. فكان هناك اركان واجبات. في
الصلاه اه نعم كان - 00:07:20

هناك تقسيم لاركان وواجبات. في الزكاة ما فش قضية اركان وواجبات. لانه هي تتعلق بالمال. في الصيام ما كان في واجبات. فقط
كان في واحد او فرد واحد وهو الذي قاله الشيخ مرعي وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. آآ في
الحج سنتكلم ايضا عن هذه القضية - 00:07:42

وستأتي معنا ثم بعد ذلك يتكلمون عن السنن هذه العبادة اللي هي خلينا نقول اركان الواجبات الاركان والواجبات وسنن العبادة ان كان
هناك مندوبات وقل عبادة بشكل عام طهارة صلاة صيام ما شابه ذلك الها. اركان وواجبات ولها مندوبات - 00:08:02

مستحبات ثم بعد ذلك يتكلمون عن المبطلات ما الذي يبطل هذه العبادة؟ فهذا التشجير اظننه ينبغي ان يكون حاضرا معك وانت
تدرس كتاب العبادات او قسم العبادات في كتب الفقه اي كتاب فقهي على مذهب الحنابلة الشافعي المالكي الحنفية لابد يكون
هذه المحاور التي يدور عليها الدرس الفقهي. شروط وجوب هذه العبادة شروط صحتها - 00:08:24

كانها وواجباتها ان كان هناك تفريق بين الاكارم والواجبات وسننها ومبطلاتها. جيد؟ فهذا يعني كان ينبغي ان ابيته الان حتى يبقى
الطالب تحضيرا له وهو يدرس آآ قسم العبادات في كتب الفقه. الان ساتكلم عن آآ الحج. ما هي؟ شروط الوجوب. شروط الوجوب
للحج ولل عمرة - 00:08:49

قال شروط الوجوب خمسة اشياء. سنتكلم اذا عن خمسة اشياء. وبالنسبة للمرأة سنزيد سادسا. لما قال شروط الوضوء وخمسة اشياء

هذه الخمسة مشتركة بين الرجل والمرأة وسنزيد شرطا سادسا للوجوب في حق المرأة. وستلاحظون ذلك باذن الله - 00:09:09
ما هي الشروط الخمسة؟ شروط الوجوب الخمسة المشتركة بين الرجال والنساء قال اولا الاسلام وهذا اظن واضح لديكم اصبح اي عبادة من العبادات شرط وجوبها الاسلام، وعرفنا ان العبادات وان كان - 00:09:30

الكافار مخاطبين بها كما يؤصل اصوليو الحنابلة والجمهور لكن اثر هذا الخطاب في الاخرة انهم يحاسبون على عدم ادائهم لهذه العبادات كما يحاسبون على عدم اتيانهم بالاسلام. اما في الحياة الدنيا فالدولة المسلمة لا تلزم الكافر بالحق - 00:09:48
عج لانه مخاطب ابتداء بالاسلام. فاسلم ثم بعد ذلك نبدأ مخاطبك بهذه المباني بالصلة بالزكاة بالصيام بالحج. وال فكرة هذه مرارا وتكرارا فارجو ان تكون واضحة. فإذا شرط وجوبها اولا الاسلام فالكافر بالتالي - 00:10:08

لا تجب عليه هذا واحد ولو فعلها لا تصح منه فالاسلام هو في الحقيقة شرط للوجوب واقول ايضا انه ايضا شرط للصحة فالكافر لا لا يجب عليه الحج ولا العمرة وان فعلها فهل يصح منه؟ لا يصح منه لا حج ولا عمرة. فالاسلام تستطيع ان تقول هو شرط وجوب - 00:10:28

وفي نفس الوقت شرط للصحة طيب العقل العقل فالكافر احبائي ركزوا عفوا فالمحجون الشرط الثاني العقل. فإذا كان هناك انسان مجنون المجنون لا يجب عليه الحج كما لا يجب عليه الصيام كما لا يجب عليه آآ - 00:10:51
لا كما لم تجب عليهم الطهارة. فالمحجون اذا لا تجب عليه هذه العبادات. لكن الزكاة لا عرفنا الزكاة لانها تتعلق بالمال وليس الشخص وجبت في مال المجنون وفي مال الصبي. اما سائر العبادات التي تؤدي بالبدن فان شرط وجوبها ان يكون الانسان عاقلا لا - 00:11:13

مجنونة. اذا الشرط الثاني للوجوب العقل. فالمحجون ها لا اه يجب عليه وايضا لا تصح منه. فلو ان الانسان حج وهو مجنون هل تصح حجة المجنون؟ لا تصح فالمحجون او فنقول العقل هو شرط للوجوب وشرط للصحة في هذا المفهوم - 00:11:33
اذا الاسلام هذا اول شرط من شروط الوجوب وهو شرط صحة والعقل فهو ايضا شرط وجوب وشرط صحة ثالثا البلوغ بلوغ اه بالنسبة للبلوغ احبائي هذا شرط من شروط الوجوب - 00:11:54

هذا شرط من شروط الوجوب غير البالغ الذي لم يصل لسن البلوغ ذكرا او انثى هذا لا يجب عليه الحج لا يجب عليه الحج. طيب هل يصح منه؟ اه هل يصح منه؟ اه هنا نتكلم عن مسألة اخرى - 00:12:16
هنا نتكلم عن مسألة اخرى سئلني اليها ان شاء الله بعد قليل. سئلني اليها ان شاء الله بعد قليل لما يتكلم عن لكن يصحاني من الصغير والرقيق اه الرابع كمال الحرية - 00:12:38

كمال الحرية فالعبد احبائي العبد ولو كان بعضه عبدا يعني وحتى ولو كان مبعضا لا يجب عليه الحج لا يجب عليه الحج. العبد ولو كان مبعضا ومر معنا البعض وهو الشخص اللي بعضه حر وبعضه عبد - 00:12:50
بوجود شركاء فيه مثلا العبد او الذي جزء قسم منه عبد هذا لا يجب عليه الحج. ومن شرط وجوب الحج كمال الحرية. لاحظ كمال الحرية حتى يقول لك لما تكتمل حريرتك تماما يجب عليك الحج ايها الانسان. فإذا الاسلام هذا اول شرط من شروط الوجوب. العقل هذا اول شرط من شروط الوجوب. البلوغ - 00:13:15

هذا الشرط الثالث كمام الحرية هذا هو الشرط الرابع. تمام. الان انظروا ايش علق على قضية البلوغ الحرية قال لكن يصحان من الصغير والرقيق اه لما قال لك يصحان هو اراد ان يستدرك - 00:13:37

فيقول صحيح البلوغ وكمام الحرية شرط الوجوب لكنهما ليس شرطا لصحة الحج او العمرة بخلاف الاسلام والعقل. فهما شرط للوجوب وشرط للصحة جيد؟ خلونا نرسم الفكرة على الشاشة لو قلنا هنا - 00:13:57

شروط الحج والعمرة ولم اقل شروط الوجوب حتى اعمم ما ايش؟ من شرط الوجوب وشرط الصحة فاقول اولا الاسلام تكتب تقول شرط وجوب وشرط صحة ممتاز طيب تنين العقل شرط - 00:14:25

وجوب وشرط صحة ثالثا البلوغ هذا تقول شرط وجوب فقط وليس شرط صحة ايش يعني وليس شرط صحة؟ يعني ان الحج

والعمرة يصحان من غير البالغ يصحان من غير البالغ - 00:14:57

وهنا احبابي في الحج والعمرة خصوصا هناك ميزة لا توجد في سائر العبادات وهي ان الحج والعمرة يصحان من غير البالغ ولو كان غير مميز احنا في العبادات السابقة اللي مرت معنا في الصيام في الصلاة في الطهارة كان شرط الصحة الها التمييز. كان شرط صحة التمييز كنا كنا نقول - 00:15:35

مثلا يصح الصيام من غير البالغ لكن لابد يكون مميز. تصح الصلاة من غير البالغ لكن يكون مميز. اليك كذلك؟ وهذا في العبادة الـ
الـ 00:16:04
الـ 00:16:24
الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

الـ 00:16:42
الـ 00:17:03
الـ 00:17:23
الـ 00:17:48
الـ 00:18:08
الـ 00:18:24
الـ 00:18:44
الـ 00:19:10
الـ 00:19:29
الـ 00:19:49
الـ 00:20:14

والعمرة من الصغير والرقيق فبين اذا ان البلوغ وكمال للحرية شرط وجوب وليس شرط صحة. ثم قال - 00:20:32
ولا يجزئان عن حجة الاسلام اه يعني الصغير والرقيق لو حجوا او اعتمروا تصح حجتهم وعمرتهم بالتأكيد لكنها لا تجزئ بالتأكيد عن حجة الاسلام وعمرته فإذا هذا الصبي بلغ عليه ان يحج ويعتمر عمرة اخرى - 00:20:50

واذا هذا الرقيق اعتق عليه ان يحج ويعتمر آيا حج مرة اخرى ويعتمر مرة اخرى. ما بقول الصبي والله انا حجت وانا قبل ان ابلغ خلاص سقطت عن حجة الاسلام وعمرة الاسلام واقول له لأ ما بنفع - 00:21:16

الرقيق اذا اصبح حرا ما بقول والله انا حجيت او اعتمرت وانا رقيق خلاص سقطت عن حجة وعمرة الاسلام ونقول له ما بنفع احنا صححتا لك الحج والعمرة وانت صبي وصحنا الحج والعمرة وانت رقيق لكنها لا تجزئ عن حجة الاسلام - 00:21:31

فاما بلغ الصبي عليه ان يحج ويعتمر مرة اخرى. واما اعتق العبد عليه ان يحج ويعتمر مرة اخرى. اذا ولا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته. ممتاز فإذا بلغ الصغير الان ستصبح عندنا مسألة دقيقة. انتبهوا لهاي المسألة - 00:21:47

قال فإذا بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف اي بعرفة اكملوا قبل الوقوف بعرفة او بعده اي بعد الوقوف بعرفة ان عاد فوق في عرفه اضافه مني. في وقته اي في الوقت الشرعي للوقوف وسيأتي معنا اجزأه - 00:22:05

عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعي بعد طواف القدوم تمام الان احبابي باسم الله هاي المسألة يعني ستحتاج منا ومنكم لجهد في تفصيلها وتفرعيها وتقيعيها - 00:22:24

اه وفيها كثير من التفاصيل والجزئيات طيب لابد اه ان يكتبها على الشاشة حتى لانه فيها عدة حالات وصور هاي المسألة تتعلق احبابي هذه انتهيت من كتابتها اليك؟ تمام. هذه المسألة تتعلق بالصبي وبالرقيق - 00:22:52

لو ان الصبي بلغ في اثناء الحج والرقيق لو ان سيده اعتقه في اثناء الحج هل تجزئ الصبي ويجزئ العبد هذه الحجة عن حجة الاسلام احنا عرفنا انه الصبي اذا حج حجة كاملة او اعتمـر عمرة كاملة قبل ان يبلغ تصح منه - 00:23:14

لكنها لا تجزئ عن حجة الاسلام وعن عمرة الاسلام لكن هنا مسألة دقيقة وهو هذا الصبي اللي شرع في الحج وهو ما زال لم يبلغ لكن بلغ في اثناء الحج - 00:23:41

وكذلك الرقيق اللي شرع في الحج وهو ما زال رقيقا. وفي اثناء الحج الله سبحانه وتعالى كتب له الحرية. سيده اعتقه فهل يمكن ان تجزئ هذه الحجة لهذا الصبي الذي بلغ ولها العبد الذي اعتق - 00:23:55

هل يمكن ان تجزئ هذه الحجة له عن حجة الاسلام؟ ولا بنقول فات الاوان بما انك احرمت وانت صبي او احرمت وانت عبد فلا يمكن ان تجزئ هذه الحجة عن حجة الاسلام حتى ولو اكملتها وانت بالغ ايها الصبي او اكملتها - 00:24:13

انت حر ايها العبد. لا في الحقيقة في تفصيل يمكن في احوال ان تجزئ له عن حجة الاسلام ويمكن في صور واحوال لا تجزئ له عن حجة الاسلام. فنقول اذا - 00:24:32

الصبي اذا بلغ في اثناء الحج والعبد اذا اعتق في اثناء الحج ما مصير هذه الحجة؟ هل تحسب له حجة اسلام او لا؟ هذا هو السؤال السؤال هل تحسب له حجة اسلام هذا هو السؤال الذي نريد ان نجيب عنه. تمام؟ لكن سامسح هذا السؤال حتى اوسع - 00:24:45
على نفسي في الكتاب انا فقط كتبت حتى تعرفوا ما الذي نبحث عنه في هذه المسألة نحن لا نبحث عن صحة الحج. الحج صحيح مية بالمية ان هو يصح ولو لم يبلغ وتصح حجة العبد ولو بقي عبدا. لكن نحن نبحث هل هذه الحجة - 00:25:21

ستصح عن حجة الاسلام بالنسبة لهذا الصبي الذي بلغ في اثنائه؟ وهل هذه الحجة ستصح عن حجة الاسلام؟ يعني ستبرأ ذمته وتسقط او يسقط عليه الحج لهذا العبد الذي اعتق فنقول هناك اربع صور احبابي - 00:25:38

الصورة الاولى وسنسر حبة حبة كما يقولون في تصويرها وبعض الصور سيكتمل فهمكم لها ان شاء الله حينما نعرف اركان وشروط وطريقة الاحرام للحج طول عمره اول حالة من الحالات - 00:25:55

الان سنعرف ان شاء الله في وقت لاحق انه صفات الحج ثلاثة. اما ان تحج متمتعا او تحج قارنا او تحج مفردا. الان ايش سورة والقرآن والافراد وايش احكام الحج بالتمعن والافراد والقرآن؟ هذا سيأتي معنا ان شاء الله. لكن الان سامحوني ساتكلم بكلام جبلي.

اذا احرم الصبي هذا الصبي وهذا العبد اذا احرما هاي الف التثنية تمتعا اه اذا احرم تمتعا اذا كانوا متمتعين يعني ليسوا مفردين ولا قارنين. هسا الان هم بين ثلاث خيارات. يا يحرم بالتمتع يا بالافراد يا بالقرآن. اليس هذا هو الحج - 00:26:33

اذا احرم هذا الصبي هذا العبد تمتعا لا افرادا ولا قرانا اذا احرم تمتعا وادركا وقت الوقوف بعرفة وهما او خليني اقول والصبي بالغ والعبد حر وادرك وقت الوقوف بعرفة والصبي قد بلغ - 00:26:57

والعبد قد اعتقد اذا فتجزئهما عن حجة الاسلام هاي هي الحالة الاولى اذا احرم تمتعا. الصبي هذا احرم متمتعا. والعبد احرم متمتعا ابتداء. جيد وادركا وقت الوقوف بعرفة. والصبي قد بلغ والعبد قد اعتقد. وهذه لها حالتان - 00:27:31
اما وهو اثناء الوقوف بعرفة او قبل ان يقف بعرفة. يعني مثلا الصبي هذا خل نبدأ بالصبي. الصبي هذا احرم بالحج متمتعا وقبل ان يأتي موعد الوقوف بعرفة بلغ فما صعد على عرفة الا وهو بالغ - 00:28:07

ممتاز؟ فنقول لهذا الصبي هذه اجزاء عن حجة الاسلام او حالة اخرى وهي انه احرم وهو صبي متمتعا ثم وقف على عرفة وهو ما زال صبي وسبحان الله. اثناء اثناء الوقوف على عرفة ها اثناء الوقوف على عرفة - 00:28:25

بلغ احتمل فهذه ايضا تجزئه عن حجة الاسلام الصورة الثالثة قال لي انا اعتبرها ثلاث سور. الصورة الثالثة انه صاحبنا هذا الصبي احرم وهو صبي متمتعا ووقف ابتداء على عرفة - 00:28:47

وهو وهو ما زال صبي ونزل الى مزدلفة الان اخوانى ركزوا وقت الوقوف بعرفة عند الحنابلة متى ينتهي؟ وقت الوقوف بعرفة سياطي معنا ان شاء الله. هذه لا تستعجلوا عليها لكن لابد انبه عليها الان. وقت الوقوف بعرفة ينتهي عند الحنابلة - 00:29:06

بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر يعني اللي هو يوم العيد اذا طلع الفجر الثاني والفجر الصادق انتهى وقت الوقوف بعرفة صح؟ هيكل المذهب - 00:29:27

فبدنا نفرض انه هذا الصبي ها صعد على عرفة وهو ما زال صبيا ثم عند غروب الشمس نزل مع الناس باتجاه مزدلفة وهو ما زال صبيا وهو في مزدلفة ها ركزوا - 00:29:44

وفي مزدلفة احتمل فبلغ الان بنقول هل طلع الفجر الثاني؟ قال لسا والله يا شيخ ما طلع الفجر الثاني. بنقول لهذا الصبي سريعا الصبي اللي بل خلص اصبح رجلا نقول لهذا الصبي الذي بلغ سريعا سريعا ارجع الى عرفة وقف بها - 00:29:59

ويجزئك ذلك عن حجة الاسلام. هذا قدر الله له. وينجزك ذلك عن حجة الاسلام. فاذا وقف عادة ها اذا عاد هذا الصبي فوق الذى بلغ اذا عاد هذا الصبي الذي بلغ - 00:30:19

فوقف بعرفة قبل طلوع الفجر الثاني صحت له هذه الحجة عن حجة الاسلام اذا هناك ثلاثة احوال انه هذا الصبي يبلغ قبل ان يصعد عرفة وهذه لا اشكال فيها. ها اذا احرم متمتعا وبلغ قبل ان يأتي موعد الصعود على عرفة. لا اشكال ان حجته تجزئ عن حجة الاسلام - 00:30:32

او بلغ وهو اثناء الوقوف على عرفة يعني عطناش الضهر كان على عرفة واحتلم فلا حرج انه او لا اشكال انها تجزيء عن حجة الاسلام. وكذلك اذا كان نزل عن عرفة مثلا بعد غروب الشمس. ودفع مع الحجاج باتجاه مزدلفة - 00:30:54

وهو في مزدلفة قبل طلوع الفجر الثاني احتمل فبلغ فعاد فوق على عرفة قبل طلوع الفجر الثاني يعني قبل ان ينتهي وقت الوقوف فهذا ايضا في هاي الحالة تجزيء عن حجة الاسلام ونفس - 00:31:12

الان في ماذا في العبد؟ يعني نفس هذا التفصيل في العبد. العبد اذا اعتقد قبل ان يقف بعرفة. العبد اذا احرم متمتعا طبعا كله بهذا القيد اعتقد قبل ان يقف بعرفة ثم وقف بعرفة وهو حر اجزائه عن حجة الاسلام اذا اعتقه سيده وهو واقف بعرفة - 00:31:26

اجزائه عن حجة الاسلام اذا دفع مع الحجاج الى مزدلفة وهو عبد. وفي مزدلفة سيده قرر ان يعتقه. فاعتقه قبل طلوع الفجر الثاني فعاد العبد الذي اصبح حرا سريعا الى عرفة فوق بها قبل طلوع الفجر الثاني في هذه الصورة الثالثة ايضا تجزئه عن حجة الاسلام - 00:31:44

جيد اذا قلنا اذا احرم تمتعا الصبي احرم متمنعا ابتداء والعبد احرم متمنعا ثم ادركوا وقت الوقوف بعرفة هذه لها ثلاثة صور ذكرتها لكم الان الى ثلاث احتمالات قضية وادركا وقت الوقوف بعرفة. اكتبوها. والصبي قد بلغ والعبد قد اعتق فانها حينئذ تجزئ عن حجة الاسلام. ممتاز؟ ممتاز - 00:32:04

طيب الحالة الثانية اذا احرم وهذي الف الثنائية. يعني احرم الصبي او العبد بافراد او قران الصبي او العبد ما احرم بحج التمتع لا حرم بحج الافراد او القران. ممتاز؟ طيب - 00:32:27

ولم يطوف هي ركزوا فيها اولا عفوا يسعيا ولم يسعيا بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم وادركا وقت الوقوف بعرفة وقد بلغ الصابرين نفس الجملة السابقة واعتق العبد اجزاء ايضا حجة الاسلام - 00:33:05

الان اخواني بالنسبة للمفرد وللقارن سنتعرف ان شاء الله انهم اذا قدموا مكة لا يلزمهم ابتداء ان يعملا عمرة كما يفعل المتمتع سيأتي انه بيعمل عمرة حال منها ثم ينتظر الحج. المفرد والقارن لا يلزمهم ان يفعلا عمرة - 00:33:58

حينما يقدمان مكة ابتداء لماذا يفعلون؟ في العادة السنة اذا دخلوا مكة فان المفرد والقارن يطوفان طواف يسمى طواف القدوم وهذا ليس لازما لهم يطوفان بالکعبه طواف يسمى طواف القدوم. بعد ان يطوف المفرد او القارن اول ما يقدم مكة - 00:34:22

بعد ما يطوف طواف القدوم من خيرهم بنقول للمفرد وللقارن ايها المفرد وايهما القارن كلما يلزمهم سعي بين الصفا والمروءة حتى يصح حجه. سنتعرف ان شاء الله من اركان الحج - 00:34:44

من اركان الحج الطواف طواف الافاضة وسعي بعده ممتاز والوقوف بعرفة والاحرام والوقوف بعرفة والاحرام. هذه اركان الحج لانه الحج فيه تفريق بين الاركان والواجبات. سنأتي اليها ان شاء الله. اركان الحج اربعة - 00:35:03

طواف افاضة وسعي بين الصفا والمروءة ووقف بعرفة وايش؟ واحرام الان بالنسبة للمفرد والقارن عليهم طرق سعي بين الصفا والمروءة ما هي اركان الحج اربعة واحد منها السعي للمفرد والقارن بنقول لهما انتما مخيران بالنسبة للسعي - 00:35:22

انت ما مخieran بالنسبة للسعي اما تفعلان السعي بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم وهذا يجزئكم خلاص عن السعي بعد طواف الافاضة لا تحتاجن للسعي بعد طواف الافاضة. واما الا تسعيا بعد طواف القدوم وتقولا خلاص احنا نريد ان نسعي - 00:35:42

الصفا والمروءة نفعل ركن السعي بعد طواف الافاضة. بعد طواف الافاضة. فاما ان يعدل باختصار السعي واما ان يؤخر السعي بين الصفا والمروءة. ممتاز ممتاز طبعا هاي الفكرة ان شاء الله يعني تقريبيا الان ان شاء الله لما ندرس ما الذي يجب على المفرد والقارن سنعيد هذه الفكرة اكثر واكثر ونبسطها. لكن حتى تفهموا وحتى - 00:36:03

افهموا معنا ما المراد بهذه الحالة الثانية الحالة الثانية اذا احرم الصبي او العبد مفردا او قارنا وقدم مكة فطاها طواف القدوم وهو ما زال صبي والعبد ما زال عبد. ممتاز - 00:36:26

وبعد ان طاف طواف القدوم لم يسعيا بين الصفا والمروءة الصبي قال انا اريد ان اسعي بعد طواف الافاضة. ما بدلي اسعي الان والعبد قال انا ما بدلي ايضا اسعي الان بدلي اسعي بعد طواف الافاضة. اجل السعي بين الصفا والمروءة. هاي كانت نقطة ايجابية لهم - 00:36:47

ممتاز ما فعلوا السعي وبلغ الصبي واعتق العبد اثناء وقت الوقوف بعرفة. على الصور الثلاثة اللي ذكرناها قبل قليل اما انه الصبي بلغ قبله اصلا ان يقف بعرفة او بلغ وهو واقف بعرفة او بلغ بعد ان نزل بعرفة نزل عن عرفة لكنه عاد فوق بهما اثناء الوقت قبل طلوع الفجر - 00:37:05

وكذلك حصل مع العبد في هذه الحالة تصح هذه الحجة عن حجة الاسلام لكل من هذا الصبي الذي بلغ وهذا العبد الذي اعتق فالعبد والصبي اذا احرم بافراد او قران - 00:37:29

ولم يسعيا بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم. قالوا ما بدنا نسعي بعد طواف القدوم. بدنا نأجل السعي فقدر الله سبحانه وتعالى كما قلنا انه هذا الصبي يبلغ وان هذا العبد يعتق - 00:37:46

في اثناء وقت الوقوف بعرفة على الصور الثلاث اما قبل الوقوف او اثناء الوقوف او لما نزلوا وعادوا قبل طلوع الفجر الثاني وقد بلغ

الصبي اعتقد العبد. ففي هاي حالة تجزئهم هذه الحجة عن حجة الاسلام. ممتاز. اذا في الحالة الاولى اذا احرم متمتعا وادرك وقت الوقوف - [00:38:00](#)

عرفه وقد بلغ الصبي اعتقد العبد تجزا عن حجة الاسلام. وكذلك اذا احرم بافراد او قران ولم يسعها هاي فيها شرط هنا. بين الصفا والمروءة وعلى طواف القدوم وادركه وقت الوقوف بعمره. وقد بلغ الصبي اعتقد العبد اجزاء عن حجة الاسلام. اذا في هاي السورة والثورة الثانية تجزى عن حجة الاسلام. الان بدنا نتكلم عن الصور التي لا - [00:38:23](#)

لا تجزى عن حجة الاسلام وهي الصورة الثالثة والرابعة وانتم ترون يعني الشاشة امتلأت فساضطر ان امسح انا كنت حابب اعمل ثلاثة ورابع هنا لكن الخط كبير وما عادت تتقبل الشاشة - [00:38:43](#)

ونقول الصورة الثالثة وما شاء الله نأتي الى السورة الرابعة الصورة الثالثة اذا احرم متمتعين ولم يدرك الوقوف بعمره وقد بلغ الصبي واعتقد العبد او خليني اعبر بطريقة اخرى يعني قد تكون اوضاع والله اعلم - [00:38:58](#)

اذا احرما متمتعين وبلغ الصبي بعد انتهاء وقت الوقوف بعمره وبلغ العبد كذلك اضيفوها حتى لا اعيدها مرة اخرى. وبلغ الصبي واعتقد العبد بعد انتهاء وقت الوقوف بعمره فلا تجزى - [00:39:37](#)

عن حجة الاسلام. هذه خلاص ذهبت فلا تجزى عن حجة الاسلام. اذا عندي الصبي والعبد احرما متمتعين لكن سبحان الله انتهى وقت الوقوف بعمره تماما بظهور الفجر الثاني والصبي ما زال صبيا والعبد - [00:40:04](#)

ما زال عبدا. في هذه الحالة احبائي لا تجزء هذه الحجة عن حجة الاسلام حتى ولو بلغ الصبي بعد ذلك او اعتقد العبد بعد ذلك. يعني لو الصبي بلغ بعد ظهور الفجر الثاني ليوم النحر بلحظة - [00:40:26](#)

او العبد اعتقد بعد ظهور الفجر الثاني ليوم النحر بلحظة لا يمكن ان تجزى هذه الحجة عن حجة الاسلام ونقول لهما اكملوا الحج وحدهم صحيح ان شاء الله لكن حجة الاسلام لم تسقط عنكم - [00:40:44](#)

لانه ركن الحج الاعظم وهو عرفة لم تدركاه وانتم في حالة الكمال فانت ايها الصبي لم تدرك ركن الحج الاعظم وانت بالغ وانت ايها العبد لم تدرك ركن الحج الاعظم وهو الوقوف بعمره وانت حر بي صورة من الصور لم تدرك. فلا تجزى عن حجة الاسلام. هذه واضحة - [00:41:01](#)

الصورة الرابعة ايضا اذا احرم متمتعين. طبعا هنا اوليس متمتعين هنا طب اذكرها هنا خلاص اذكرها في هذه الحالة افضل. اذا احرم بافراد او قران هلا الصبي احرم مفردا او قارنا والعبد احرم مفردا او قارنا - [00:41:21](#)

وسعيا بعده طواف القدوم ثم بلغ بعد ذلك او لم يسعها بعد طواف القدوم لكن بالغ الصبي واعتقد العبد بعد انتهاء وقت الوقوف بعد انتهاء وقت الوقوف بعمره ايضا لا تجزئ. اكتبوا لا تجزى عن حجة الاسلام. ما بقي سعة - [00:42:00](#)

الآن ركزوا معني في الصورة الرابعة ان الصورة الرابعة في الحقيقة يمكن تفريعها الى صورتين. لكن انا اريد يا جماعة في سورة رابعة حتى لا نكتثر الصور بالصورة الرابعة نقول - [00:42:49](#)

اذا احرم الصبي او العبد مفردا او قارنا وسعيا بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم قالوا احنا بدنا نسعى بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم وخلص اه لا نريد ان نسعى بعد طواف الافاضة - [00:42:59](#)

نريد ان نؤدي ركن السعي لهذا الحج بعد طواف القدوم. فالصبي والعبد احرم مفردين او قارنين ثم سعيا بعد طواف القدوم قم جميل اذا سعى الصبي بعد طواف القدوم او سعى العبد بعد طواف القدوم - [00:43:18](#)

ثم بلغ بعد ذلك حتى ولو قبل الوقوف بعمره خلص لا تجزى هذه الحجة عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي واعتقد العبد قبل الوقوف بعمره تصورت يعني لسا ما اجوا يوم الوقوف بعمره وبلغ العبد وبلغ الصبي واعتقد العبد نقول لا تجزى عن حجة الاسلام. لماذا؟ لانهما اديا ركنا من اركان - [00:43:36](#)

الحج وهو السعي بين الصفا والمروءة. والصبي ما زال صبيا والعبد ما زال عبدا. قد ايه هذا الركن وفرغا منه؟ والصبي ما زال صبيا عبد ما زال عبدا فانتهت الامور الان. طب ممكن شخص يقول طب ياشيخ ليش ما نسمح لهم - [00:44:01](#)

يعيدوا يعني مثلا هذا الصبي سعى بين الصفا والمروة على طواف القدوم. وكذلك هذا العبد سعى بين الصفا والمروة طال طواف القدوم. ثم بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة او على عرفة - 00:44:16

واعتق العبد قبل الوقوف بعرفة او على عرفة. طيب اذا ليش ما نسمح لهم انهم يعيدوا السعي مرة اخرى بعد طواف الافاضة ونعتبر خلص انه السعي اللي بعد طواف الافاضة - 00:44:29

هو الركن ونعتبر خلص السعي اللي ساوه بعد طواف القدوم سنة ونمسي الحال. ما بنفع احبابي لانه السعي بين الصفا والمروة يقول الحنابلة لا يشرع تكراره السعي عبادة مخصوصة لا يشرع تكرارها. لا يشرع تكرارها. لذلك حتى الانسان لما يروح عمرة بقولوا لك مثلا اذا طفت - 00:44:44

بالكعبة اه طواف العمرة وخلصت وجلست في مكة يسن لك انك تطوف بالكعبة اكثر من مرة تضلك تطوف والطواف عبادة متكررة ولو على وجه السنية. اما السعي بين الصفا والمروة ليست عبادة تكرر على وجه السنية وانما عبادة تفعل وانتهى الامر. صح؟ يعني ما في واحد - 00:45:05

عندنا في المذهب بالسعي بين الصفا والمروة جيد ما في واحد بتطوع بالسعي بين الصفا والمروة. فالصفا والمروة عبادة خاصة لا يشرع تكرارها. لا يشرع تكرارها جميل بخلاف الطواف الطواف عبادة يشرع تكراره وحتى على وجه السنية والمندوبية والتطوع - 00:45:24

لكن سهل السعي بيختلف فليست عبادة تشرع تكرارها. وبالتالي بنقول ما بنفع يعيدي السعي مرة اخرى بعد طواف الافاضة وانتهى الامر يعني قضي الامر على انه سعي سعي الحج وهو لم يبلغ - 00:45:46 بعد او بالنسبة للعبد وهو لم يعتقد بعد فانتهى الامر ولا تجزئ له عن حجة الاسلام الحال الثانية انه هذا الصبي وهذا العبد احرم مفردين او قارنين ولم يسعيا بعد طواف القدوم - 00:46:01

هاي حالة اخرى لم يسعى يا بعد طواف القدوم اذا ممتاز يا شيخ لكن حدث ما حدث في الصورة الثالثة انه بلغ الصبي واعتق العبد بعد عدا انتهاء وقت الوقوف بعرفة. يعني هذا الصبي قال انا ما بددي اسعي الان. بددي اسعي بعد طواف الافاضة. اجل. والعبد قال انا ما بددي اسعي الان برضه بددي اسعي بعد طواف الافاضة - 00:46:17

لعل وعسى اعتق ممتاز امورهم الان في السليم كما يقولون والمشكلة انه انتهى وقت الوقوف بعرفة والصبي ما زال صبيا والعبد ما زال عبدا وطلع الفجر الثاني من يوم النحر وبعد طلوع فجر الثاني بلغ الصبي. او بعد طلوع - 00:46:37 الرجل الثاني اعتق العبد في هذه الحالة ايضا لا تجزئ عن حجة الاسلام. فبالنسبة اذا للصورة الرابعة يمكن نقسمها الى الف وبعد فاهم كلمة او بتصرير باء. لانه السورة الرابعة في الحقيقة لها حالتان ان يحرما بافراد الام قران. وسعيا بعد طواف القدوم. خلص اذا سعي بعد طواف القدوم - 00:46:56

وبلغ بعد ذلك انتهى الامر لا تجزئ عن حجة الاسلام. لانه ركن السعي وقعا وهمما لم يكملوا شروط الوجوب اه اللي هو البلوغ والحرية. وكذلك لو لم يسعيا بعد طواف القدوم لكن المسكين هذا الصبي وهذا العبد لم يبلغ الصبي ولم يعتقد العبد الا بعد - 00:47:18 انتهاء وقت الوقوف بعرفة هذه تصبح مثلها مثل المسألة السابقة اذا احرى متمتعا وبلغ الصبي واعتق العبد بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة فلا تجزئ عن حجة الاسلام. اذا هي اربع صور خلينا نقول سرتان تجزئ فيهما عن حجة الاسلام ذكرناهم قبل هذه الشاشة وصورتان لا - 00:47:36

عن حجة الاسلام ويمكن تجعلهم ثلاث صور يعني مثلا هاي الحالة الرابعة ممكن شخص يقول لي انا شيخ بددي اقسامها اه لحالة خامسة. بدل الف وباء نقول هذا التقسيم يعني امر اصطلاحي يعود اليه. فهذا التقسيم انا احببت ان اوضحه لكم لان الشيخ رحمة الله عليه جمع الكلام جمعا. في هذه المسألة - 00:47:56

وكثير من الطلاب تختلط عليهم لما يكون الكلام مجموع لكن لما يفصل على شكل صور ان شاء الله الامور تتضح. لذلك انظر ايش قال اذا بلغ الصغير او اعتق العبد قبل الوقوف اي قبل الوقوف بعرفة او اثناء الوقوف - 00:48:16

او بعده قال او بعده يعني بعد الوقوف بعرفة لكن انتبهوا يعني او بعده لكن قبل ان يخرج وقت الوقوف بعرفة بلغ الصبي. وعتق فعاد
وقف في وقته لازم يرجع ويعود لذلك قال او بعده الشخصين او بعده يعني الصبي نزل عن عرفة - [00:48:32](#)
والعبد نزل عن عرفة وهو الان في مزدلفة. ولكن لم ينتهي وقت الوقوف بعد. ركزوا فبلغ في مزدلفة الصبي او اعتق العبد وهو في
مزدلفة فعادا فوتفقا بعرفة قبل ان يخرج وقت الوقوف بطلوع الفجر الثاني. اه في هاي الحالة نعم تجزئ عن حجة الاسلام. لكن هذا
الكلام مثل ما قلت لكم - [00:48:54](#)

يعني بدمكم تفصلوا بين حج التمتع وحج الافراد والقران. لذلك ايش قال بعد ذلك؟ قال ما لم يكن احرم هذا الصبي وهذا العبد مفردا
او قارنا وسعى اي سعي بين الصفا والمروءة بعد طواف القديم. هذه الجملة هذا المقطع كلياته هو الذي فصلته الى - [00:49:21](#)
مفهومه فصلته لكم في اربع صور اذا احرم ممتع اذا احرم مفرد او قارن اذا احرم ممتع اذا احرم مفرد او قارن صورتان تجزئان
وصورتان لا تجزئان ما هذا التفصيل الذي ذكرناه واظن القضية اصبحت واضحة لمن انتبه - [00:49:44](#)

هذا كله بالنسبة لما لماذا؟ للحج طيب بالنسبة للعمراء يا شيخ ما هو الحل؟ اذا بلغ الصبي واعتق العبد يقول هذا كله تفصيل بالنسبة
للحج. اما بالنسبة للعمراء انظر ايش قال. وكذلك تجزئ العمرة. ان بلغ اي الصبي او عتق العبد قبل - [00:50:00](#)
طوافها. بالنسبة للعمراء لانه ما فش فيها اذ تمتع وافراد وقران. لا امرها سهل. حالة نقول هي حالة واحدة وماسورة واحدة. نقول
الصبي اذا احرم بالعمراء وهو صبي او العبد اذا احرم العمرة وهو عبد - [00:50:19](#)

ثم بلغ الصبي واعتق العبد قبل ان يشرعا في الطواف بالکعبۃ طواف العمرة فطاف الصبي وقد بلغوا الحمد لله وطاف العبد وهو معتقد
والحمد لله هذه تجزئهما عن عمرة الاسلام - [00:50:36](#)

اما اذا شرع الصبي في الطواف ركزوا اذا شرع الصبي في الطواف وهو لم يبلغ بعد او شرع العبد في الطواف وهو لم يبلغ بعد لا
يجزئه هذا هذه الاولاد لا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام - [00:50:56](#)
فاما بالنسبة للعمراء نقول الصبي اذا احرم بالعمراء ثم بلغ الصبي واعتق العبد قبل ان يشرع في الطواف لطافة
الحمد لله وقد بلغ الصبي واعتق العبد - [00:51:19](#)

هنا العمرة تجوع العمرة الاسلام اما اذا شرع الصبي في الطواف وهو لم يبلغ بعد او شرع العبد في الطواف وهو لم يبلغ بعد
فلا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الاسلام - [00:51:34](#)

وان كانت هي صحيحة لكنها لا تسقط عنه عمرة الاسلام. جيد بسم الله تمام الان اه انتهينا هكذا نكون من واجبات او شروط الوجوب
الاربعة وبقي الشرط الخامس من شروط الوجوب المشتركة بين الرجال والنساء. احنا قلنا شروط وجوب الحج خمسة مشتركة بين
الرجال والنساء. وهناك سادس يختص النساء. انتهينا من الاربعة الاسلام - [00:51:46](#)

والعقل بلوغ وكمال الحرية. عرفنا ان الاسلام والعقل شرط وجوب وشرط صحة. والبلوغ معنى الحرية شرط وجوب فقط وليس
شرط صحة. الان ننتقل للشرط الخامس وهو الاستطاعة آآ في الحقيقة لابد لما تتكلم عن الاستطاعة باعتبارها شرط لوجوب الحج.
لابد ان نتكلم عن نوعين من الاستطاعة. هناك ما يسمى الاستطاعة المالية - [00:52:35](#)

وهناك ما يسمى بالاستطاعة البدنية. هناك ما يسمى بالاستطاعة المالية وهناك ما يسمى بالاستطاعة البدنية. وهو يعني لم يفصل بهذه
الصورة اه لكن هذا واجبنا ان نفصل لكم حتى يكتمل المشهد فنقول الاستطاعة - [00:53:05](#)

هذا هو الشرط الخامس من شروط الوجوب وال Hannaable يتكلمون عن استطاعتين استطاعة مالية واستطاعة بدنية. الان ساركز ابتداء
على المالية. المالية فعلا هي شرط وجوب المالية شرط وجوب فمن لم يكن مستطاعا ماليا لا يجب عليه الحج. طيب ما هو ضابط
الاستطاعة المالية؟ قال - [00:53:25](#)

وهي ملك زاد. لاحظوا لما قال الاستطاعة وهي ملك زاد. وكأنه يشير الى ابني اتكلم هنا عن الاستطاعة المالية. طب الاستطاعة
البدنية. لماذا لم تشر اليها. سيسير اليها فيما بعد لكن ليس بهذه الصورة التي تكلم عنها في الاستطاعة المالية. وانا كنت احب انه فصل
اكثر الامور يعني حتى - [00:53:56](#)

اضح المشهد للطالب بصورة كاملة. لكن عموما نحن ان شاء الله نوضح ما يمكن توضيحه فاذا هو لما قال الخامس الاستطاعة وهي اعرف انه بيكلم الان عن الاستطاعة المالية فقط - [00:54:16](#)

قال وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه خليني اكمل العبارة بعد هيكل اشرح بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب اي كتب علم. هذا الذي يقصده ومسكن وخدم - [00:54:27](#)

وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام. اذا انا احبابي اه خلونا نتكلم عن الاستطاعة المالية ونرتب افكارنا معا يقول ان الاستطاعة المالية حقيقتها يعني متى نقول هذا الشخص مستطيع ماليا؟ وبالتالي وجد فيه شرط وجوب - [00:54:51](#)

شرط من شروط وجوب الحج اول فكرة في الاستطاعة المالية ان يمتلك يعني كما قال العبارة ان يمتلك زادا ان يمتلك زادا اعيدها مرة اخرى ان شاء الله افضل اضيف يكيفه - [00:55:16](#)

ذهابا وعودة هذا اول شي ان يمتلك زادا طعاما شرابا لباسا هذا المراد بالزات طعام شراب لباس ان يمتلك زادا يكفيه ذهابا وعودة الى بلده. اثنين ان يمتلك راحلة تصلح - [00:55:44](#)

لمثله والاظوا هنا اعتبار الحنابلة لاعراف الناس وتقديرهم لاعراف الناس في بناء الحكم الشرعي ان يمتلك راحلة تصلح لمثله الان الناس احبابي يتفاوتون فيما يركبونه باختلاف اعرافهم وهناك مجتمعات وطبقات في المجتمع - [00:56:12](#)

مثلا لا ترضى ان ترکب على البغال والحمير بينما هناك مجتمعات وطبقات مجتمعية لا تألف من الركوب على البغال والحمير. طبعا انا اتكلم عن الزمن القديم. خلوني اتكلم عن الزمن القديم. حيث كانت فعلا هذه المركوبات تؤثر - [00:56:33](#)

اذا في ازمانهم كان هناك طبقات ومجتمعات لا ترضى ان ترکب الحمير والبغال وهذا يسبب لها اشكالية مجتمعية وهناك طبقات ومجتمعات لا تألف ابدا ولا اشكالية عندها في ركوب البغال والحمير - [00:56:52](#)

فالان فرضا لو انه احنا في مجتمع او في طبقة يصعب عليها ان ترکب البغال والحمير تألف من ذلك وهذا يسبب لها خدش في مروعتها فعندها شخص في كل شروط الوجوب مسلم عاقل بالغ وكمال الحرية وعنه زاد. بس بقول لك يا شيخ انا لم اجد راحلة - [00:57:07](#)

اذهبا بي الى الحج او العمرة الا حمارا او بغا والحمار والبغل مثل لا يركبه مثل ومجتمعنا ما برکبوا. ويعلم لنا خدش في المروءة فهل يلزمني ان اركب حمارا او بغا - [00:57:30](#)

باتجاه اه مكة لاجح او اعتمر بنقول له لا انه هذه الراحلة لا تصلح لمثلك لكن اذا كان شخص في مجتمع اخر قال احنا ما عندنا اي مشكلة في ركوب مثل هذه الانواع من الدواب ولا تسبب لنا اي خدش في المروءة ومجتمعاتنا - [00:57:49](#)

تقبل هذا الامر ونقول له اذا انت تملك راحلة تصلح لمثلك فباختصار المثلية هنا تبني على اعراف الناس تبني على اعراف الناس. فإذا انسان لم يجد راحلة تصلح لمثله ونقول هذا لا يجد الراحلة. وبالتالي ما عنده اكتمال في القدرة المالية لاستطاعة - [00:58:07](#) المالية وبالتالي لا يجب عليه الحج بينما نفس هذه الدابة نفسها لو امتلكها شخص اخر في مجتمع اخر تتفق معهم وتصلح لامثالهم تكون متوفرة فيه الاستطاعة المالية. تتوفّر فيه الاستطاعة المالية ويجب عليه الحج. فهذه انتبهوا لها. لكن في قضية الراحلة - [00:58:27](#)

قضية لم يذكرها الشيخ مرعي وجيد ان يفهمها الانسان وهو انه الحاجة الى راحلة ائما تكون لمن كان بينه وبين مكة مسافة قصر او وبينه وبينها دون القصر ولا يستطيع المشي - [00:58:45](#)

الان ان تكون الراحلة جزء من الاستطاعة المالية هذا في الحقيقة ليس على كل المسلمين وانما ينص الحنابل ان الراحلة هي جزء من الاستطاعة المالية اذا كان بين الشخص وبين مكة - [00:59:14](#)

بينه وبينها مسافة قصر مية وسبعة وثلاثين كيلو على مذهب الحنابلة فاذا كان بينك وبين مكة دون مسافة القصر لا يشترط حتى نقول والله يجب عليك الحج ان تكون واجدا للراحلة. يعني حتى لو كنت لا تجد راحلة - [00:59:29](#)

ولتكن عندك الزات عندك اكلك وشربك لكن ما عندك راحلة. لا تملك راحلة وبينك وبين مكة دون مسافة القصر منقول يلزمك ان تذهب

ماشيا يلزمك ان تذهب ماشيا ولا تدخل الراحلة حينئذ في مفهوم الاستطاعة المالية الا اذا كان هذا الشخص اللي بينه وبين مكة دون مسافة - 00:59:50

القصر عاجز عن المشي لا يستطيع المشي في هذه الحالة نعم ستصبح الراحلة ايضا جزء من الاستطاعة المالية. فاذا تقول ان يمتلك راحلة تصلح لمثله. هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة - 01:00:15

القصر فصاعدا. اما اذا كان بينهم وبين مكة دون مسافة القصر فلا يلزم الراحلة او ليس نقول من الاستطاعة المالية ان توجد عنده راحلة الا اذا كان عاجزا عن المشي - 01:00:29

ولو مسافة قصيرة بعض الناس عاجز اذا مشي تماما فهنا ستعود الراحة الى جزء من الاستطاعة المالية انتبهم لها جميل فهذا قيد لم يذكر الشيخ لكن انا ذكرته فانتبهوا اليه يرعكم الله - 01:00:44

سامسح هذا القيد الان سامحوني لاني بدي اكمل الاستطاعة المالية فاذا اول شيء قال ان يمتلك زادا فيه ذهابا وعوده. ان يمتلك راحلة تصلح لمثله. او على الاقل ايش قال؟ او ان يمتلك - 01:00:58

يعني ممكن انت الان الزاد موجود عندك والراحلة موجودة عندك هذا احتمال. احتمال اخر انه انت الان ما عندك زات وما عندك راحلة لكن عندك مال واثمان تستطيع ان تشتري بها زادا وراحتها. لذلك هو ايش قال؟ قال وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به ما يقدر به - 01:01:13

يعني مالا او بضاعة عموما يعني يمتلك ما يقدر به خلينا نقول ما لن يقدر به على تحصيل ذلك ما بدي اكتبها لانها واضحة. اذا اما ان تكون تمتلك الان الان فعليا بين ايديك زاد طعام وشراب ولياس. وتمتلك الان راحلة وواقفه عباب الدار. او انه انت الان الان - 01:01:36

بتمتلك زاد وما بتمتلك راحة لواقع باب الدار لكنك تمتلك مالا تستطيع به ان تحصل وتشتري زادا وراحلة فهذه اذا نفس الفكرة تعتبر انت هكذا مستطيع مالي. فالاستطاعة المالية لا تعني انه يجب ان يكون الزاد الان موجود او الراحل الان موجودة. لا اما ان - 01:01:56

الراحلة ابو الزاد موجود الان في او تمتلك ما لم تستطيع به. ان تشتري زادا وراحلة تصلح لمثلك ممتاز طيب الان سنكمض ضابط الاستطاعة المالية قالوا بشرط ان يكونوا ايش العبارة اللي قالها؟ بشرط كونه فاضلا ايوا بشرط كونه خلينا نستعمل عبارته - 01:02:17

بشرط كونه فاضلا عن ماذا عن ثلاثة اشياء الحاجات الأساسية خلينا نقول نفقة من تلزمك نفقة على الدوام والديون بشرط كونه فاضلا ان تكون هذا الزاد وهذه الراحلة او ان يكون المال الذي سيشتري به زادا او راحلة. اما هذا الزاد وهذه الراحلة او المال الذي سيشتري به الزاد او الراحلة ان يكون فاضلا عن - 01:02:43

حاجات الأساسية من ذكر لك مسكن وخدم ان كان مثله او مثل امرأته تخدم وكتب العلم. لاحظوا الاهتمام بكتب العلم واهي مرت معنا في اكثر من قضية اعتبارها جزء من الحاجات الأساسية. وهذا ينبع على شرف العلم ومنزلته عند - 01:03:30

العلماء وفي الفكر الاسلامي فاذا كان لابد ان يكون هذا المال الذي سيشتري به الزات او الراحلة التي تصلح لمثلك فاضلا عن حاجاته الأساسية واللي هي الكتب كتب العلم والمسكن والخادم - 01:03:49

اثنين فاضلا ايضا عن نفقة من تلزمك نفقة على الدوام ان يكون فاضلا عن نفقة من تلزمك نفقة على الدوام. يعني ما بنفع تبيع مصلحتك اللي بتتفق فيها على عيالك وزوجتك - 01:04:05

وعلى والديك مثلا اذا كان يجب عليك ان تتفق عليهم وتقول والله بدي اروح احج واعتمر وبالتالي تضر من يلزمك ان تتفق عليه. بعض الناس مثلا يكون عنده متجر. سوبر ماركت - 01:04:24

او محددة او منجرا. بقول لك انا بدي احج. وبدي اعتبر ما معندي مصارى. بس استطيع اني ابيع مصلحتي. والسوبر ماركت او المنجرا ابيعها واشتري زات وراحلة واروح احج بنقول له ممتاز. اذا بعث هذي المصلحة - 01:04:35

كيف ستنفق على عيالك بعد ان تعود قل والله ما في يا شيخ طريقة نقول لا ما بفائدنا انت لا يلزمك ان تحج لانه المال الذي تحج به - [01:04:53](#)

بحيث تشتري به زادا او راحلة ينبغي ان يكون فاضلا عن نفقة من تلزمك نفقته على الدوام. يعني بتؤمن عيالتك بنفقة على الدوام مصلحة مصنع مشروع صغير. شيء مهم. والمال الزائد عن هذه المصلحة هو الذي تشتري به - [01:05:11](#)

زادا وراحلا. المال الزائد اما ان تضر بمصلحتك ومصلحة عيالتك بحيث لا يصبح هناك ما يؤمن النفقه على دوام العمر مقابل انك تذهب وتحج وتعتمر لا فلابد اذا ان يكون فاضلا عن الحاجات الاساسية اثنينها عن نفقة من تلزمك نفقته على الدوام - [01:05:33](#)

ثالثا الديون ان يكون ايضا زائدا على الديون. سواء كانت ديون الله سبحانه وتعالى عليك التزامات مسبقة. آآ تجاه الله من نذر او ما شابه ذلك آآ او حتى كفارات او ديون الادميين - [01:05:53](#)

او ديون الادميين معجلة او مؤجلة فاذا كان هناك ديون لله وديون للادميين بتخلصها وبتسدها وننظر هل فضل مال بعد ذلك تستطيع ان تشتري به زادا وراحلا ولا ما فضل؟ اذا فضل بنقول ممتاز اذا ما فضل اذا انت لا يجب عليك الحج والعمره - [01:06:07](#)

فاذا طبعا هذه الديون لم يذكرها الشيخ مرعي يذكروها. الشيخ مرعي اقتصر على ذكر الحاجات الاساسية ونفقة ان تلسمك نفقته على الدوام. اذا الاستطاعة المالية هذه هي عمدتها ان يمتلك زادا يكفيه ذهابا وعدة وازداد طعام وشراب ولباس. اثنين ان يمتلك راحلة تصلح لمثله بالشرط اللي ذكرناه قبل قليل - [01:06:27](#)

لان هناك يعني عرفنا انه لابد يكون بينك وبين مكة مسافة قصر حتى نقول والله انت تحتاج لراحلة اذا كان بينك وبين مكة دون مسافة القصر لا نقول لك انت لا تحتاج جراحي لا اذهب مشيا الا اذا كنت عاجزا عن المشي - [01:06:48](#)

ثالثا ان يكون هذا المال الذي ستشتري به زادا وراحلة فاضلا عن الحاجات الاساسية عن نفقة نفتك ونفقة من اه تلزمك نفقته على الدوام. ثالثا عن ديونك ديون الله دون الادميين. بعد ما تسد حاجتك الاساسية ونفقة من تلزمك نفقته على الدوام وديونك بعد ما تسد هذه الامور ننظر هل فضل شيء؟ لذلك قال كونه - [01:07:02](#)

فاضلا ننظر هل فطر شيء تشتري به زادا وراحلا؟ ان فضل شيء اه بنقول اذا انتهى تعتبر مستطيع ماليا اذا لم يفضل اذا انت غير مستطيع مهنيا بالتالي لن يوجد فيك الشرط الخامس من شروط وجوب الحجوة والاستطاعة - [01:07:27](#)

وهنا نتكلم عن الاستطاعة المالية جيد ثم ننتقل فقال فمن كملت له هذه الشروط لاحظ انه الى الان يعني لم يتكلم عن الاستطاعة البدنية لكن سيتكلم عنها الان. لا احد قال الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثل - [01:07:45](#)

او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب كتب شرعية كتب علم خلينا نقول كتب علم ومسكن خادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله - [01:08:11](#)

على الدوام وزدنا ان يكون ايضا فاضلا عن ديون الله والادميين. فمن كملت له هذه الشروط اللي هي الاسلام العقل البلوغ كمال الحرية الاستطاعة المالية وهو الى الان بيتكلم عن الاستطاعة المالية. فمن كمنت له هذه الشروط لزمه السعي - [01:08:26](#)

ان يسعى لان يحج ويعتمر فورا فورا بعض الناس هداهم الله يكون عنده هذه الشروط متوفرة خاصة من الاغنياء والاثرياء. ويؤجل. بقول لك خلص يا شيخ بحج السنة القادمة. او بعتمر السنة القادمة او بعد سنتين او ثلاث ما هو العمر طويل - [01:08:47](#)

يسوف فتأتيه المنية وهو مفترط ويكون اثما على مذهب السادة الحنابلة لزمه السعي فورا لان يبرأ ذمته من الحج او العمارة. ما دام توفرت فيك شروط الوجوب الخمسة قال لزمه السعي فورا. قال ان كان في الطريق امن - [01:09:04](#)

فان عجز عن السعي الان ساعقل على كل هاي العبارة لانها هذه كلها ستدخل تحت الاستطاعة البدنية. قال ان كان في الطريق امن فان عجز عن السعي لعدم بكر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيمه نائبا حرا ولو امرأة. يعني ولو كان هذا نائب امرأة. يحج ويعتمر عنه من - [01:09:24](#)

ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستتب وجوب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه. ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره - [01:09:45](#)

طيب بسم الله اموركم ذهب من الوقت ممتاز الان اخواني سنتنتقل هذا الكلام كله بيتكلم عن الاستطاعة البدنية. وانا دانما احب ترتيب الافكار ليكتمل المشهد كما يقولون. هيكل احنا اتكلمنا عن الاستطاعة - [01:10:01](#)

المالية اعود فاقول الاستطاعة مالية وهذه انتهينا من تفصيلها الان بدنيه سنتكلم الان عن الاستطاعة البدنية هل استطاع البدنية شرط من شروط وجوب الحج؟ يعني حتى يجب الحج عليك يجب ان تكون مستطيعا بدنيا - [01:10:22](#)

انظروا العبارة التي اعتقادها تعبر عن المذهب في هاي المسألة. يقولون شرط الوجوب في الاستطاعة البدنية شرط الوجوب ان يستطيع الحج بنفسه او بنائب او بنائب عنه نقول الاستطاعة البدنية - [01:10:49](#)

نحتاج ان نفصل فيها هل هي شرط وجوب او ليست شرط وجوب؟ لانه في الحقيقة الكلام في المذهب فيها كثير ويعبر يعني هناك خلاف بين ارباب المادة في التعبير عنها - [01:11:20](#)

فاقول شرط الوجوب هو في الحقيقة ان يحج ان يستطيع خلينا نقول ان يستطيع الحج بنفسه او بنائب عنه وبالتالي ان يستطيع الحج بنفسه هو هو ليس شرط وجوب شرط الوجوب احد الامرين ان تحج بنفسك - [01:11:31](#)

فان عجزت ان تستطيع ان تقيم نائبا عنك ان تحج بنفسك او بنائب عنك او ان تستطيع ان تحج بنفسك او بنائب عنك هذا هو شرط الوجوب. فانسان باختصار يعني بعبارة اوضح. انسان لا يستطيع ان يحج بنفسه - [01:11:54](#)

ولم يجد من ينوب عنه هذا لا يجب عليه الحج. لم تتوفر فيه شروط وجوب الحج كاملة انسان لا يستطيع ان يحج بنفسه كبير في السن مريض مرض لا يرجى برؤه ولا يجد نائبا ابدا ينوب عنه ولم يستطع ان يوفر نائبا - [01:12:12](#)

فهذا في الحقيقة لا لم يجب عليه الحج ممتاز فشرط وجوب الحج ان تستطيع الحج اما بنفسك واما ان تقيم نائبا عنك اذا لم تستطع بنفسك لذلك ان يستطيع الحج بنفسه او بنائب عنه خليني اضعها بين قوسين - [01:12:35](#)

اذا لم تستطع بنفسه حتى يكون الكلام واضح واكملا فشرط الوجوب ان تستطع ان تحج بنفسك اذا كنت قادر بالبدن او ان تحج بنائب عنك يعني تقيم نائب يحج عنك في حالة عجزك عن الحج بنفسك وببدنك - [01:12:56](#)

فاما كنت لا تستطيع الحج بنفسك ولا تستطيع ان توفر نائبا عنك. لم يتتوفر شرط الوجوب فشرط الوجوب اذن بالنسبة للاستطاعة البدنية ان يستطيع الحج بنفسه او ان يقيم نائبا عنه اذا لم يستطيع الحج بنفسه - [01:13:15](#)

فاما لم يستطيع الحج بنفسه ولم يستطيع ان يقيم نائبا بشكل من الاشكال لم يجب عليه. وبالتالي يا احبابي يقول الحنابلة اذا كان الانسان يستطيع بدنيا ان يحج في نفسه هنا - [01:13:34](#)

يلزمه الاداء بنفسه ها يلزم الاداء بنفسه ولا يجوز له ان ينوب عنه غيره فاما كان الانسان مستطيعا بدنيا بنفسه ان يحج في هذه الحالة يلزم ان يؤدي الحج بنفسه - [01:13:51](#)

اما اذا كان لا يستطيع بنفسه ببدنه ان يحج هنا يلزم ان يقيم نائبا عنه ولم يسقط عنه الحج. لاحظوا اذا كنت وبالتالي عاجز بدنيا مع وجود الاستطاعة المالية والاسلام والعقل والبلوة كمال الحرية. لاحظ انسان عاجز بدنيا لا يستطيع هو ان يحج بنفسه. لكن - [01:14:12](#)

ووجدت فيه سائر الشروط الاخرى لوجوب الحج فهو مسلم عاقل بالغ كامل الحرية مستطيع ماليا. هل نقول سقط عنه الحج ولم يجب عليه بل يجب عليه اذا كان يستطيع ان ينوب عنه غيره - [01:14:36](#)

اما اذا كان لا يستطيع لا هو يحج بنفسه ولا ان ينوب عنه الغير. اه هنا نقول لا يجب عليه او لم تكتمل فيه شروط وجوب الحج فإذا نستطيع ان نقول الاستطاعة البدنية - [01:14:50](#)

هل هي شرط لوجوب الحج او ليس شرطا لوجوب الحج فالعبارة الدقيقة ان تقول شرط الوجوب فيها ان يستطيع الحج بنفسه او بنائب عنه ان يستطيع الحج بنفسه او بنائب عنه يقيمه. اما اذا كنت تتكلم عن نفسك فقط بدون النائب لا - [01:15:06](#)

فليس شرطا للوجوب ان يكون الانسان مستطيعا ان يحج بنفسه ببدنه هذا ليس شرط الوجوب لانه ممكن تكون انت لا تستطيع ان تحج بنفسك ببدنك ولكنك تستطيع ان تقيم نائبا عنك يحج عنك - [01:15:29](#)

وهذا بالتالي سيجب عليك. ما دمت تتتوفر فيك سائر الشروط الأخرى اذا هكذا نقول ان يستطيع الانسان ان يحج بنفسه ببدنه هذا ليس شرطا من شروط الوجوب فيمكن ان تكون عاجز ببدنك ان تحج - 01:15:46

وتكميل او توجد في كسائر الشروط الأخرى فيلزمك ان تقيم نائبا عنك فالقدرة بالنفس ليس شرط من شروط الوجوب اما ان تكون قادر او عبرنا بطريقة أخرى ان يستطيع الحج بنفسه او ان او ان يستطيع ان يقيم نائبا عنه بهذه العبارة - 01:16:06

نعم تصبح الاستطاعة البدنية شرط من شروط الوجوب. اذا قلت ان يستطيع الحج بنفسه او يستطيع على الأقل ان يقيم نائبا عنه في اي حال تصبح شرط من شروط الوجوب. فإذا لم يستطع بنفسه ولم يستطع ان يقيم نائبا عن ما استطاع لا هذا ولا هذا. اه نقول حينئذ - 01:16:25

انت عاجز بدنيا بالمفهوم الواسع للاستطاعة البدنية انا وسعت مفهوم الاستطاعة البدنية حتى تشمل ان يستطيع بنفسه او بنائب عنه لاقول انه من لم يستطع بنفسه ولا بنائب عنه اذا عجز عن النفس فحين اذ هذا لم يتحقق فيه وجوب الحج بالتالي اصبحت الاستطاعة البدنية - 01:16:45

بها المفهوم الواسع شرط وجوب. اما اذا قصد بالاستطاعة البدنية استطاعت الانسان هو بنفسه فقط فنقول لا ان يستطيع الانسان هو بنفسه ان يؤدي الحج هذا ليس شرط من شروط الوجوب. لماذا؟ لانه يمكن ان يكون عاجزا بنفسه ان يحج. لكنه يستطيع ان ينبع غيره. فيلزمك في هذه - 01:17:06

الحالة ان ينبع غيره مع انه عاجز في نفسه فليست بهذا المفهوم اذا الاضيق شرطا من شروط الوجوب جميل يدخل اخواني الان بعد ان وسعت انا مفهوم الاستطاعة البدنية فقلت الاستطاعة البدنية هي شرط وجوب اذا عبر عنها بهذه الطريقة ان يستطيع الحج بنفسه او بناء ابن - 01:17:28

عنه اذا لم يستطع بنفسه الى ان يدخل تحت الاستطاعة البدنية ما يسمى امن الطريق والمراد بامن الطريق ان يكون الطريق امنا لا يحتاج لخفاره ولو يسيرة و توجد فيه - 01:17:49

او يوجد فيه طعام وشراب الان اخواني امن الطريق هذا جزء من الاستطاعة البدنية ويقصدون امن الطريق ان يكون الطريق بين موطنك وبين مكة طريق امن لا تحتاج فيه الى حراسة - 01:18:22

وحراس تستأجرهم وتدفع لهم مال كثير او قليل ان يكون الطريق بينك وبين مكة طريق امن لا يحتاج الى حراسة وحراس وقوات الكوماندوز كما يقولون وقوات امن طرق - 01:18:42

وقدימה كانت هذه القوات هي قوات امن تصحب القوافل والقافلة تدفع لها مال ومبغ يعني ربما في وقتنا المعاصر الدول بانظمتها تقيم حراست يعني عموما هذه ما اشكال فيها. لكن قدימה كان هذا المفهوم اكثر وضوحا انه كانت لانه الطرق كانت الى مكة فيها وعورة وهناك ظلمة وصحراء - 01:19:00

قطاع طرق فكانت القبائل او القوافل تحتاج ان تستأجر حراس وجنود وتدفع لهم مبلغ من المال لحمايتهم في طريق التجارة في طريق السفر سواء لمكة او لغيرها فالحنابلة يقولون من الاستطاعة البدنية ان يكون الطريق من بلدك الى مكة امن. لا تحتاج معه ان تستصحب حراسة - 01:19:25

تدفع لها مبلغ من المال حتى ولو كان هذا المبلغ يسير ما نلزمك اذا كانت الطريق ليست امنة بحيث تحتاج لحراسة وهماي الحراسة انت مضطر ان تدفع لها مال حتى ولو كان المال يسير احنا بنتعتبر - 01:19:49

انه الطريق غير امن وبالتالي الاستطاعة البدنية بمفهومها الواسع غير موجود فيك وبالتالي لم يجب عليك الحج بعد لانك انت لا تستطيع ان تحج ببدنك ولا تستطيع ان تقيم نائبا لاحظوا يعني لا انت بدنك قادر ولا قادر تقيم نائب - 01:20:05

لانه هذا النائب ايضا بده يسلك هذا الطريق وهذا الطريق مش امن وفي اهحتاج لحراس وهذا يحتجون لمرببات او لاجرة يأخذونها ونحن لا نلزمك فقهيا بهذا حتى نصل الى - 01:20:22

وحدة امن الطريق يعود الحج واجبا عليه. وايضا من مفهوم امن الطريق ان يوجد فيه مطاعم ومشارب. يكون فيه مفهومنا المعاصر

استراحات. يمكن انها تأمينك عام بمشرب اه اذا انقطعت من الزات. لانه يمكن يصير معك اي حادث في الطريق تنقطع من زادك تهرب الدابة. تضيع اي شيء يفسد طعامك شراب - 01:20:36

فتحتاج في هذا الطريق ان يكون في استراحات تنزل تأخذ منها طعاما وشرابا. فاذا كان الطريق لا يوجد فيه طعام ولا شراب محلات او خيم تبيع. وبالتالي هذا الطريق ليس امنا. وبالتالي لا يلزمك الحج. فاذا امن الطريق - 01:20:58

لاحظوا ان الطريق اذا هو داخل احبابي تحت الاستطاعة البدنية فاذا كان الطريق ليس امنا بحيث يحيث يحتاج لحراسة تأخذ اموال. الان اذا الحراسة تبرعت لاحظوا اذا هناك حراس تبرعوا - 01:21:15

من دون اموال ان يحرسوا القوافل ويحموها خلص الحج واجب. صار الطريق امن بخفاره وحراسة ما بدها مال. لكن اذا كان الحراسة ستحتاج الى اعمال ولو يسير ما بلزمك اذا مفهوم امن الطريق ان يكون الطريق امن لا يحتاج الى خفاره انك تدفع مال للحراس ولو كان يسيرا - 01:21:31

تين آا وان يوجد فيه طعام وشراب يعني موجود فيه الحاجات الاساسية طيب هذا اذا هو مفهوم الاستطاعة البدنية. اذا استطاعة بدنية هي شرط وجوب بمعنى ان يستطيع ان يعني من شروط وجوب الحج هي بقول من شروط وجوب الحج على الانسان ان يكون - 01:21:54

مستطاعها ان يحج اما بنفسه او بنائب عنه في حال العجز بالنفس. ويكون الطريق امنا. بحيث لا يحتاج الى ان يدفع كفارة ولو يسيرة ويكون الطريق فيه مؤمنا بطعام وشراب من الاستراحات والمطاعم والمشارب وما شابه ذلك - 01:22:18

لابد توفر هذه كاملة حتى يجب عليك الحج وبالتالي ان تقول الاستطاعة البدنية ليست شرط من شروط الوجوب بهذا الاطلاق ليس دقيقا لا بل هي شرط من شروط الوجوب اذا صفت العبارة بهي الطريقة الواسعة باذن الله. لذلك قال فمن كونت له هذه الشروط لزم السعي فورا - 01:22:42

ان كان آا في الطريق امن فان عجز عن السعي لاحظوا ان كان في الطريق امن. اذا لزمه السعي هي اكتبه. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي اي لزمه السعي بنفسه. فورا ان كان في - 01:23:03

امن ان كان في الطريق امن يعني بكم تفهموا انها جزء من مفهوم الاستطاعة البدنية فان عجز عن السعي بنفسه لعذر كبير انه كبير في السن او مرض لا يرجى برؤه نسأل الله العافية للجميع. لزمه في هذه الحالة ان يقيم عنه نائبا. بذك تستتب. ويكون هذا النائب صيته - 01:23:22

انه حرا كيد مش يكون عبد لانه هذا بده يسقط عنك حجة الاسلام فالابد يكون حر. حتى ولو كان امرأة مش مشكلة ممكن يكون ذكر او انثى لا حرج. المهم ان يكون حرا - 01:23:42

لازم اذا ان يقيم نائبا حرا ولا امرأة يحج ويعتمر عنك. واحكام الحج احكام العمرة في ذلك ثم طيب الان هذا النائب سيتكلم عن بعض الاحكام المتعلقة بقضية الاستئنابة. الاحكام المتعلقة بالاستئنابة. شخص لا يستطيع ان يحج بنفسه - 01:23:52

لكن يستطيع ان ين慈悲. اه وبالتالي هذا الشخص الحج واجب عليه. زي ما اتفقنا فاذا كنت لا تقدر بنفسك لكن تقدر ان تنيب اذا الحج لا يسقط وجوبه عنك لا اذا كنت لا انت قادر تحج بنفسك ولا قادر انه احد ينوب عنك - 01:24:09

اما لم تجده او وجدت لكن الطريق ما فش فيها امن. لسبب من الاسباب؟ نعم لا يجب. لكن اذا وجدت انا من انا لا استطيع ببنيتي لكن وجدت من عني والطريق فيها امن هنا يلزمني ان انيب. يلزمني ان انيب. الان احكام الاستئنابة اذا انيت شخص عني لعجزي - 01:24:27

اذا انيت شخصا عني لعجزي فهذا الشخص الذي ين慈悲ه عني يلزمها يلزم ان يحرم بالحج او العمرة من نفس البلد التي وجب علي الحج او العمرة فيها. انا الان في الاردن - 01:24:46

ممتاز اكتملت شروط وجوب الحج او العمرة علي وانا في الاردن اكتملت شروط وجوب الحج او العمرة علي وانا في الاردن. لكن لم

استطع ان احج بنفسي لعجز من كبر او مرض لا يرجى برؤه. نسأل الله السلامة - [01:25:02](#)

فاضطررت ان انيب شخص هذا الشخص الذي انيبه وانتبهوا يجب ان يكون من الاردن يعني من المكان الذي وجب عليه الحج او العمرة فيه. ما بنفع استنيب شخص مقيم في السعودية اقول له بالله يا اخي انك تروح تحج وتعتمر عندي وانا بعطيك مال ما بنفع - [01:25:20](#)

لابد ان يكون هذا الشخص الذي تستنيبه من نفس المكان الذي وجب عليك الحج او العمرة فيه هذى فكرة انتبهوا لها كثير من الناس يخطئون فيها. هذا مذهب الحنابلة فيها خلاف لكن هذا مذهب الحنابلة - [01:25:38](#)

ان الشخص الذي تنيبه يكون من نفس البلد الذي وجب عليك الحج او العمرة فيه. اكتملت شروط الوجوب عليك وانت فيها لكن يقولون يجوز ان يكون هذا الشخص الذي تستنيبه - [01:25:50](#)

يعنى بعيد عنك مسافة دون مسافة القصر يعني هل يلزم يكون يا شيخ؟ يعني قريب جدا مني يعني ساكن جنب بيتي هذا الشخص الذي انيبه. طب بنفع يكون من قرية مجاورة الي. لكن بين قريتي وبين قريته دون مسافة القصر - [01:26:05](#)

يبينفع. اذا كان بينك وبين الشخص الذي تستنيبي به دون مسافة القصر بنفع تستنيبوا لا حرج ايضا في ذلك فاما ان يكون من بلدتك مباشر الك ملامس الك. واما ان يكون - [01:26:19](#)

لا يبعد عنك مسافة القصر فصاعدا فاذا كان قريب منك او لا يبعد عنك مسافة القصر فصاعدا تستطيع ان تستنيبي به. اذا كان يبعد عنك مسافة القصر فصاعدا لا يجوز ان تستنيبيه - [01:26:35](#)

فاذا لا بد اذا ان نعلق اذا ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويغتسل عنه من بلدده. وعبارة احسن المختصرات من حيث وجب. ما قال من قال من حيث وجب اي من المكان الذي وجب عليه الحج او العمرة فيه. يعني اكتملت شروط وجوب الحج او العمرة عليك وانت فيه. من هذا البلد - [01:26:48](#)

تقيم نائبا عنكم ولعل تلك العبارة ادق وليس هذا موطن بسط لماذا يهديك العبارة ادق من عباره من بلدده؟ المهم اه ناحية الشيخ ابن عوض ايش يقول يعلق على كلمة من بلدده اي من بلدده اي الذي وجب - [01:27:08](#)
اه عليه فيه او من قربه اي من مكان قريب من بلدده بان يكون بينه وبينه دون مسافة القصر. يعني باختصار هذا النائب الذي تستنيبه عنك. اما ان يكون قريب منك او - [01:27:24](#)

من قرية مجاورة لك لا تبعد عن مسافة القصر فصاعدا. يعني بينك وبينه دون مسافة القصر. ثم قال ويجزئه ذلك فاذا انبت شخص من المكان الذي وجب علي الحج او العمرة فيه - [01:27:37](#)

يعنى اكتملت فيها يعني كنت مسلما بالغا عاقلا البعض بقول ايش يعني اكتملت شروط وجوب الحج والعمرة فيه؟ يعني احبابي انا في الاردن اجتمعت فيها شروط الوجوب كاملة اصبحت مسلما - [01:27:53](#)

بالغا عاقلا كامل الحرية مستطاعا ماليا تمام؟ اكتملت هذه الشروط الخمسة علي وانا وبين؟ وانا في الاردن لكن الاستطاعة البدنية لم استطع ان احج بنفسي لكنني استطعت ان انيب غيري. اه هنا بنقول لك تنيب غيرك من هذا البلد الذي اكتملت - [01:28:08](#)
الوجوب الآخر علىك وانت فيه هذا المعنى انه البلد الذي وجب عليك وانت فيه ارجو ان تكون وضحت الفكرة فاكتملت عليه الشروط هذه وانا في الاردن اذا اقيم واحدا من الاردن - [01:28:29](#)

طيب هذا الذي اقمته وانبته عني اذا ذهب وحج عنى واعتمر وانهى كفاني ذلك حجة الاسلام وعمره الاسلام وسقطت عني فلو قدر الله انه كان عندي مثلا مرض لا يرجى برؤه - [01:28:44](#)

وانا انبت شخص عني وهذا الشخص حج عني واعتمر جزاه الله خير وانتهى هذا ادى عني حجة الاسلام وعمره الاسلام وسقطت عني. فلو قدر الله اني شفيت من هذا المرض بقدرة قادر - [01:29:02](#)

شفيت من هذا المرض. كل الاطباء قالوا لي مرضك لا يرجع برؤه ربنا قدر اني شفيت. بعد ان فرغ هذا النائب عن الحج عني وال عمرة عني هل تسقط الحج والعمره ولا يلزمني ان اعيدها الان مرة اخرى؟ لا قالوا تسقط - [01:29:18](#)

تسقط حتى ولو شفيت بعد ذلك او زاد العذر عنك بعد ذلك اما اذا انت شخص لانني عاجز هذا الشخص ذهب الى الميقات ليحرم
عني بحج او عمرة وقبل ان يحرم سبحان الله - 01:29:34

نزل علي الشفاء وبرئت من المرض اتصلت معا هاتف سريع وقلت له يا فلان ترى انت احرمت ولا ما احرمت قال انا لسه ما احرم لسا
الآن بدي احرم بقول له خلص لا تحرمه - 01:29:56

لا تحرم لاني برئت قبل ان تحرم. وبالتالي اصبح يلزمني بنفسي ان اذهب الى الحج او العمارة شفت طيب لو احرم؟ نبقى لا لا ما راح
ارد عليك انا بدي احرم. لو احرم عنا - 01:30:08

وحج واعتمر لا تجزى لاني برأت قبل ان يحرم هذا النائب فاختصار اذا انت شخصا لعذراه اذا انت شخصا بعدر من الاعذار هذا
الشخص احرم بالحج او العمارة ها احرم بالحج او العمارة - 01:30:22

وما زاد العذر قائمها به احرم بالحج او بالعمارة وما زال العذر قائمها بي. اذا هو شرع واحرم بالحج او العمارة وما زال العذر قائمها به
خلاص تجزى هذه الحجة. وهذه العمارة عني عن عمرة الاسلام وحجة الاسلام - 01:30:43

حتى ولو برئت بعد ذلك حتى ولو برئت اثناء عمرته وحجه. خلص هو لما في اللحظة الذي احرم فيها هذا النائب كان العذر ما زال
قائمها بي وبالتالي خلص هذه العمارة اجزاء عنى وهي الحجة اجزاء عنى ولو برأت بعد ذلك. اما اذا برئت قبل ان يحرم النائب بحج
او عمرة - 01:30:58

ففي هذه الحالة لا يجزى احرامه بالحج او العمارة عني اذا انت برأت قبل ان يحرم وهو احرم بعد ذلك لا يجزى احرامه بالحج او العمارة
عني وعلى ان احج حجة الاسلام مرة اخرى - 01:31:20

اما ويجزى ذلك اي تجزى عمرة النائب وحجة النائب عن المستنيب ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه مفهومها انه اذا مفهوم
المخالفة اذا زال العذر بعد احرام النائب - 01:31:38

تجزى اذا زال العذر قبل احرام النائب لا تجزى قال فلو مات قبل ان يستنيب الان مسألة اخرى قال فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان
يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه - 01:31:55

الان اخواني شخص وجدت فيه شروط الوجوب كان مسلما عاقلا بالغا حرا مستطينا ماليا. مستطينا ماليا جميل وكان يستطيع سواء
الحج بنفسه او لا يستطيع الحج بنفسه لكنه يستطيع ان يستنيب. الحكم ترى اعم مما ذكر - 01:32:16

انسان اكتملت فيه شروط الوجوب وكان يستطيع ان يحج بنفسه او يستطيع ان ينبع غيره ولم يفعل شيئا من ذلك فلم يحج ولم
يعتمر. مع اكتمال الشروط فيه سواء كان عدم حجه او اعتماره لعذر - 01:32:40

بسبيب ممكن يكون كان مسجون بقول لك والله يا شيخ انا مسجون مسلم وبالغ وعاقل وكان من الحرية. واستطيع احج بنفسى
واستطيع ان اريب غيري. عنده قدرات يعني لكنني كنت مسجونة - 01:33:00

او محصورا او ما شابه ذلك او كان من دون عذر. اكتملت فيه شروط الوجوب ولم يفعل الحج او العمارة من دون عذر في هاي الحالة
قالوا من اكتملت فيه شروط وجوب الحج والعمارة ولم يفعلها بنفسه ولم ينبع - 01:33:16

مفرطا كان او غير مفرط يلزم ان تخرج من تركته وتدفع لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجوب الحج والعمارة
عليه نفس الاشي من حيث - 01:33:33

الحج والعمارة عليه اي من البلدة التي وجب الحج او العمارة عليه فيها ممتاز اذا قوله فلو مات قبل ان يستنيب في الحقيقة الامر اعم
من ذلك. لو مات شخص هيك بتقول من اكتملت فيه شروط وجوب الحج او العمارة - 01:33:49

لو مات شخص من اكتملت فيه شروط وجوب الحج او العمارة سواء كان قادر بنفسه او قادر ان يستنيب ولم يفعل ذلك لعذر او لدون
عذر في هذه الحالة بمجرد موته نأخذ من تركته - 01:34:06

ما يحج به عنه او يعتبر به عنه. وهذا الشخص الذي نقيمه للحج او الاعتمر نقيمه من نفس البلدة التي وجب على هذا الرجل ان يحج
منها او يعتمر منها - 01:34:24

ثم ختم فقال ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره هناك شرط في النائب الذي تقيمه عنك. اذا كنت انت عاجز ان تحج بنفسك واستطاعت ان تأتي بنائب ليحج عنك. هناك شرط في هذا النائب قالوا لابد في هذا النائب ان يكون حج عن نفسه اولا -

01:34:35

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبرمة هل حجت عن نفسك؟ قال لا. قال فحج عن نفسك ثم حج يعني هذا الرجل الذي حج عن شبرمة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ليك عن شبر و قال من شبرهم؟ من قال اقل له قريب لي؟ فقال عليه الصلاة والسلام هل حجت عن نفسك يا فلان؟ قال لا. قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 01:34:55

فيشترط في النائب حتى يصح نياته ان يحج عن نفسه ان يكون هذا النائب اسقط الفرض عن نفسه. ثم بعد ذلك يستطيع ان ينوب عن غيره. فلا يجوز ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه - 01:35:14

تمام؟ وساختم الشرط السادس لا بد انهيه في هاي المحاضرة وهو يتعلق بالمرأة. الان المرأة احبابي لها شرط سادس حتى يجب عليها الحج هناك شرط ثالث يختص بالمرأة حتى يجب عليها الحج وهو وجود المحرم - 01:35:27

هذا خاص بالنساء. فقال وتزيد الانثى شرطا سادسا. انظروا ايش قال وتزيد الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرا مكلاها وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله - 01:35:42

فان حجت بلا محرم حرم واجزا الان وجود المحرم احبابي هذا الشرط السادس للاناث فقط وهو شرط لوجوب الحج على المرأة وليس شرط لصحة الحج فالمرأة اذا حجت من دون محرم - 01:35:58

صح الحج ها صح الحج لكنها ائمة لا في بعض الاحوال الاستثنائية تجدونها في المطولات من خرجت الى الحج بمحرم ثم مات المحرم وهي اقتربت من مكة يجوزون لها ان تكمل نعم حجها وعمرتها. لكن دعونني الان من الاحوال الاستثنائية خلونا نتكلم عن الحاجة الاصلية. امرأة ذهبت ابتداء الى الحج من دون محرم - 01:36:16

وكان من يلزمها المحرم ما الحكم نقول حجها صحيح لكنها ائمة طب هل كان الحج واجبا عليها حتى تفعل هذه الفعلة؟ لم يكن الحج واجبا عليها. لأن وجود المحرم للمرأة هذا هو الشرط السادس من شروط - 01:36:45

الحج وبالتالي المرأة التي لم تجد محرم لا يجب عليها الحج ولا تجب عليها العمارة تمام؟ فاذا حجت او بيت تمرة مع فقدان المحرم نقول حجها وعمرتها صحيحة لكنها ائمة. فاذا - 01:37:02

هذا هو الشرط السادس من شروط وجوب الحج عن المرأة وجود المحرم وفي مذهب الحنابلة يقولون عموما يلزم المحرم للمرأة بكل ما يعد سفرا في عرف الناس سواء كان قصيرا هذا السفر يعني حتى لو كان دون مسافة القصر - 01:37:15

او كان السفر طويلا. يلزم؟ للمرأة محرم في كل ما يعد سفرا في عرف الناس طويلا كان هذا السفر او قصيرا اما اذا كانت المرأة تخرج بنفسها الى اطراف البلدة يقولون او اطراف القرية فهذا لا يعد في عرف الناس سفرا وبالتالي لا يلزمها المحرم. يعني امرأة خرجت الى اطراف مدينة عمان - 01:37:36

او اطراف مكة المكرمة او اطراف البلدة التي تعيش فيها من دون محرم. هل هذا في عرف الناس يعد سفرا؟ لا يعد سفرا. وبالتالي لا يلزمها المحرم اما اي خروج لها يعد في عرف الناس سفرا - 01:38:01

قصيرا كان هاد السفر يعني دون مسافة القصر او طويلا على مذهب الحنابلة يلزمها المحرم سواء كان للحج ها سواء كان هذا المحرم لحج وعمرة او لغيرها من الاسفار. فهذا كلام عموما عن المحرم. يلزم المحرم - 01:38:15

اي سفر للمرأة عد سفرا في العرف طويلا كان او قصيرة كانت امرأة شابة او عجوزا. طيب ما صفات المحرم الذي تختاره المرأة المحرم احبابي يجب اولا ان يكون ذكرا. وبالتالي ما بنفع محرم من الاناث - 01:38:32

وبالتالي الحنابلة عندنا لا يوجد اشي اسمه خروج عصبة نساء الى حج او عمرة مع بعضهم. هذا يوجد في بعض المذاهب الأخرىنعم عند الحنابلة في المعتبر في المذهب لا يوجد عندنا - 01:38:55

ان يكون المحرم عصبة نساء ثقات يخرجن سفرا لحج او عمرة او تركية او شمة او ما شابه ذلك. هذا لا يوجد عند الحنابل. المحرم لابد

ان يكون ذكر تنبين مسلم بالتالي اذا امرأة عندها قريب كافر - 01:39:07

ابن اب ما شابه ذلك ما بنفع يكون محروم لا بد يكون المحرم مسلم. اذا ذكرها مسلما مكلاها بالتالي ما بنفع تقول والله انا معى ابني لسا ما بلغ. بس ما شاء الله شب يعني عمره عشر سنين احد عشر سنة. اذا ما كان مكلا - 01:39:25

بالغ عاقل ما بيمشي لابد اذا انذكر مسلم مكلا هاي صفات المحرم عموما في اي سفر احبابي رابعا اذا اذا مسلما ذكرها مكلا. رابعا ان يكون الان بدننا نبين طبيعته اما زوج - 01:39:44

اما محرم محرم عليها بسبب مباح اما بنسب او مصاهرة او رضاع خلوني اكتب شروط المحرم انها في الحقيقة مسألة مهمة للنساء شروط المحرم لابد يكون مسلم ذكر لا احنا ما ذكرناش بحرية - 01:39:59

لابد يكون مسلم ذكر مكلا زوج ومحرم خلينا نقول تحريما ابديا هيكل يعبرون بسبب مباح. الاسباب المباحة نسب مصاهرة رضاع فالمحرم اما زوجك واما رجل محرم عليك تحريما ابديا بسبب مباح تحريما ابديا بسبب مباح اما من خلال نسب - 01:40:32
مثلا ابنك والدك اخوك ابن اخوك او مصاهرة مثلا زوج بنتك او رضاع. تحريمات الرضاع. اما اذا كان انسان محرم على المرأة تحريم مؤقت تحريم مؤقت وسنعرف ان شاء الله الفرق بين التحرير الابدي والتحريم المؤقت في كتاب النكاح. مثلا اه بنت اه تسافر مع زوج اختها - 01:41:11

بتقول ما هو زوج اختي ما بصير يتزوجني بالتالي محرم نقول لأ زوج اختك ما بصير يتزوجك الان فقط تحريم مؤقت لكن اذا طلق اختك بقدر يتزوجك فتحذيف ليس تحريم ابدي وانما هو تحريم مؤقت - 01:41:37

ممتناز ممتاز. كذلك لابد اذا تحريما ابديا بسبب مباح. لانه هناك تحريم ابدي بسبب غير مباح مثل الزنا فمن زنا بامرأة حرمت عليه ابديا ولكن السبب الذي وقع فيه التحرير ليس سبب مباح - 01:41:53

و كذلك يدخلون تحت السبب غير المباح اللعان فرجل اذا لعن امرأته دعانا الشريعة تحكم بالفرقه الابدية بينهما فلا يعودان بحال زوجين بحال من الاحوال. فهناك تحريم ابدي بينهم لكن يعتبر هذا تحريم بسبب غير مباح. هنا يعتبر تحريم - 01:42:09
غير مباح بالتالي ايضا لا يصح ان يكون محربما لها. فمن حرمت عليه امرأة تحريما ابديا بزنا او بلعان فامثال هذه يسمى تحريم ابدي بسبب غير مباح فلا تعتبر علاقة محربمية بينهم. لا يعتبر رجل محرم للمرأة في هاي الحالة. لابد انه هذا الرجل يكون محرم للمرأة - 01:42:28

تحرير ابدي بسبب مباح اما من خلال نسب بينهم او مصاهرة او رضاع. اما اذا كان التحرير الابدي بين الرجل والمرأة وقع بسبب لعان او فهذا لا يصح آان يكون محربما لها. فلابد اذا من مسلم ذكر مكلا اما ان يكون زوج او محرم تحريم ابدي بسبب - 01:42:50

اح جميل اذا وتزيد انت شرطا سادسا وهو ان تجد زوجا او محربما وعرفنا ما هو المحرب. من حرم تحريما ابديا بسبب مباح من نسب او مصاهرة او رضاع مكلا ممتاز وانا قلت لكم ان يكون برضه ايش؟ مسلما ذكرها. اضفت هذه الشروط - 01:43:10

طيب المرأة لابد اذا تجد محرب في هذه المواصفات. اذا وجدت محرب فيه هذه المواصفات بنقول هل تملكين اجرته؟ ان قالت لا املك اجرته ان قالت انا لا استطيع اجرته. اذا هو اتبوع جزاء الله خير. لكن قال لا انا بدي اجرة ما بطلع من دون اجرة. اذا قالت انا لا املك اجرته اذا لم يجب عليها الحج. اذا قالت - 01:43:30

اه والله املك اجرته ممتاز. بنقول هل تملكين زادا وراحلة لك وله؟ قالت نعم. املك زادا وراحلة لي وله. نقول ممتاز انت وجدت المحرب وسط بعض ان تدفعي له الاجرة و تستطعي ان توفرني لك وله زادا وراحلة. اذا وجب عليك الحج في هذه الحالة وجب عليك الحج في هذه - 01:43:52

الحالة طيب الان لاحظوا اذا وجدت المرأة محربما ووجدت اجرة تدفعها له ووجدت زادا وراحلة لها وله. الان وجب عليها الحج اذا اكتملت سائر الشروط اذا هي فرطت ها اذا هي فرطت - 01:44:12

وآتركت الموضوع ستة وستين حتى فقدت المحرب. ابتداء كانت وجديته والامور متوفرة. تكاملت بعد ستين ثلاث ارادت ان تحج لم تجد المحرب بهاي الحالة هل تقول خلص اذا انا ما علي الحج لاني ما اجد المحرب - 01:44:31

لا منقول لها انت وجب عليك الحج سابقا لانك وجدت المحرم سابقا وانت فرطت وقصرتي. الان اتيت لتبحثي عن محرم فلم تجدي.
من يحج معك صح؟ وبالتالي الحج قد وجب عليك وتعلق بذمتك فيلزمك ان تنيببي عنك من يحج. الان ما بصير لك حجة اكيد بدون
01:44:52 - محرم

لكن يلزمك الان ان تنيببي عنك شخص يذهب يحج عنك مثلك مثل الكبير او المريض مرض لا يرجى برؤه يلزمك ان تليبي عنك من
يحج اما لو هي ابتداء لم تجد محرما حتى تعرفوا الفروق. اذا هي ابتداء لم تجد محرما او لم تجد اجرة لهذا المحرم -
01:45:15
او لم تجد زادا وراحلة لها وله ممتاز وعنه قدرة مالية تنيب شخص عنها هل يلزمها ان تنيب شخصا عنها؟ كلا لا يلزمها ان تنيب
شخصا عنها. فبدنا نفرق اخواني بين صور دين. صورة امرأة -
01:45:38

ووجدت المحرم واجرته والزاد والراحلة لها وله. فاكتمل شرط الوجوب في حقها. ففرطت فيه حتى فقدت هذه هي التي يلزمها ان
تنسب عنها من يحج او يعتمر اذا فقدت المحرم بعد ذلك -
01:45:55

لان الحج وجب في ذمتها واكتملت الشروط عليها وهي فرطت فيلزمها ان تقييم من ينسب عنها اذا لم تجد محرما في المستقبل اما
امرأة ابتداء لم تجد محرما. او وجد محرما ولم تجد اجرته ولم تجد زادا وراحلة لها وله. فهذه لم يجب عليها الحج -
01:46:12

اصلا وبالتالي لا يلزمها ان تنيب عنها احدا لا يلزمها ان تربب عنها احدا لانها لم يجب عليها الحج ابتداء. ففرق بين هذه وبين هذه
المرأة. ثم قال فان حجت بلا محرم -
01:46:32

واجزاء حرم عليها تفعل ذلك طبعا ولكن في النهاية يجزئها يجزئها. تمام؟ وهذا نهاية هذا المجلس اطلت عليكم فيه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم -
01:46:45